الإختيارات الفقهية لابن دحية السبتي في كتابه التنوير

The jurisprudential choices

of Ibn Dihya al- Sabti in his book Al-Tanwir

الأستاذ المساعد سعد حماد بديوي

To Assistant Professor Saad Hammad Badawi

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية / قسم مقارنة الأديان

Workplace: College of Islamic Sciences

Department of Comparative Religions

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

فإني شُغفتُ بتتبعِ مناقبِ العلماءِ وأخبارهمِ ، وجهودهمِ العلميةِ المختلفةِ، وآثارهم ومؤلفاتهم، ومنهم علماءِ أجلاءِ خدموا الفقه الإسلامي وتوافروا على تنقيح فقه مذهبهمِ، وتهذيبهِ والاستدلالِ والانتصارِ له. ومن بين هؤلاءِ الأفاضل الأعلام ابن دحية السبتي المالكي (رحمه الله تعالى)، وددتُ أن أتعرفَ على هذا العالمِ وعلى جهودهِ وآرائهِ الفقهيةِ, فوقعَ الاختيارُ على جهودهِ في مسائلِ الفقهية من خلال عرض اختياراته الفقهية التي ذكر من خلال كتابه التنوير في مولد السراج المنير، فوجدت له اثنان من الاختيارات المتعلقة في مسائل الحج. التي كانت عنوانا لبحثي الموسومةِ (الاختيارات الفقهية لابن دحية السبتي في كتابه التنوير).

Research Summary:

Praise be to God, the Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the master of the messengers, and upon the God of the good and pure, and his companions, and those who followed them with charity until the Day of Judgment.

I was passionate about following the followers and news of scholars, their various scientific efforts, their traces and works, including scholars who served Islamic jurisprudence and were available to revise the jurisprudence of their doctrine, refine it, reason and victory for it. Among these distinguished scholars are Ibn Dahiya Al-Sabti Al-Maliki (may God have mercy on him), and I wanted to get to know this scientist and his jurisprudential efforts and opinions. The choice was based on his efforts in matters of jurisprudence by presenting his jurisprudential choices, which he mentioned through his book Enlightenment in the enlightened birth of Al-Sarraj, so I found for him two choices related to Hajj issues. Which was the title of my research tagged (Jurisprudential choices of Ibn Dahiya Al-Sabti in his book Al-Tanweenment).

doctrines a saying in the issue at hand. At the end of this research, I summarize the most important things in it.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بفضله درجة العلماء، وأحكم الشريعةَ باجتهادِ الفقهاءِ، والصلاةُ والسلامُ على نبيهِ سيد الرسلِ, وخاتمِ الأنبياءِ، من بعثهُ اللهُ تعالى على فترةٍ من الرسلِ ليقيم بهِ الملةَ العوجاءَ، وعلى آلهِ وأصحابه الذين هم نجوم الاهتداءَ، ومن تبعهمُ من المسلمينَ إلى يومِ البعثِ والجزاءِ.

وبعد:

فإني شُغفتُ بتتبعِ مناقبِ العلماءِ وأخبارهمِ، وجهودهمِ العلميةِ المختلفةِ، وآثارهم ومؤلفاتهم، ومنهم علماء أجلاء خدموا الفقه الإسلامي وتوافروا على تنقيح فقه مذهبهمِ، وتهذيبهِ والاستدلالِ والانتصارِ له.

ومن بين هؤلاء الأفاضل الأعلام ابن دحية السبتي المالكي (رحمه الله تعالى)، وددتُ أن أتعرفَ على هذا العالمِ وعلى جهودهِ وآرائهِ الفقهيةِ, فوقعَ الاختيارُ على جهودهِ في مسائلِ الفقهية من خلال عرض اختياراته الفقهية التي ذكر من خلال كتابه التنوير في مولد السراج المنير، فوجدت له اثنان من الاختيارات المتعلقة في مسائل الحج. التي كانت عنوانا لبحثي الموسومةِ (الاختيارات الفقهية لابن دحية السبتي في كتابه التنوير) .

وسبب اختياري لهذا الموضوعِ يرجعُ إلى أمورٍ:

أولهاُ - أن ابن دحية لم ينل العنايةَ الكافيةَ بالدرسِ أسوةً بغيرهِ من فقهاءِ المالكية، فبعض طلبةِ العلمِ يجهلُ من هو، أو لا يعرفُ عنه إلا النزر اليسير.

وثانيها- القيام بواجب الوفاء تجاه فقيه من فقهائنا الأعلام، والتعريف بجهوده الفقهية، وجمع المسائل التي كان لابن دحية رأي فيها وجعلها في تناول الباحث والقارىء.

وهذا العمل الذي أقدمه إنما هو خطوة يسيرة على طريق خدمة تراثنا الفقهي، وذلك بالاطلاع على ما خلفه فقهاؤنا من آراء وآثار، وأن هذا مدعاة لشبابنا على احترام أئمتهم، والاعتزاز بعلمائهم، وأن لا ينساقوا وراء بعض الحملات التي يراد منها النيل من فقهاء المذاهب وعلماء الأمة بشتى الحجج والأعذار.

وأملي أن يكون هذا الجهد وغيره من الجهود المشابهة حافزاً لنا جميعاً على العناية بالتراث المتوارث عن أئمتنا الأعلام، وأن نلم بجهودهم العظيمة في خدمة الشريعة والدين، وأن معرفة هؤلاء الأعلام ونشر آرائهم خير نموذج نقدمه لأمتنا.

ولا يخفى أن البحث في مثل هذا الموضوع لا يخلو من مشقة ؛ لأن البحث في سير بعض أئمة الفقه، وجمع أقوالهم الفقهية المتناثرة في الكتب ليس بالأمر الهين، ولاسيما إن لم يكن لهذا العالم مؤلف فقهي قد أودع فيه أقواله، كما أن ما كتب من تعريف بهذا العالم الجليل يكاد يكون سطوراً معدودة وكلمات موجزة في كتب التراجم.

أما خطة البحث فقد انتظمت على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

عرضت في المقدمة سبب اختياري للموضوع، مع ذكر الصعوبات التي واجهتني وخطة البحث.

وكان المبحث الاول بعنوان: التعريف بابن دحية السبتي الكلبي.

وكان المبحث الثاني اختياراته الفقهية في كتابه التنوير.

وكان منهجي في هذه البحث أن أعرف بعنوان المسألة إن كانت بحاجة إلى تعريف.

ثم أذكر ملخص عن المسألة الفقهية التي اشتملت على اختيار ابن دحية من خلال كتابه التنوير.

ثم أذكر أقوال بقية فقهاء في المسألة، ومقابلتها مع أقوال فقهاء المذاهب ثم أبين الرأي المختار في المسألة.

أما الخاتمة فقد سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها لمخلص البحث.

وقد حرصت على ذكر آراء المذاهب المختلفة، إلا في حالة عدم الوقوف على رأي لبعض المذاهب، فأحيانا لم أجد لبعض المذاهب قولاً في المسألة المطروحة .

أما الصعوبات التي واجهتني فتمثلت بالتفريعات الدقيقة لبعض المسائل المطروحة، التي يصعب الوقوف على رأي للفقهاء فيها، سواء فقهاء المذهب المالكي أو فقهاء المذاهب الأخرى.

سائلاً المولى تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في جهدي هذا، فغاية الرضا أن نحظى برضا الله تعالى، وإن كان غير ذلك فحسبي أني حاولت.

ونسأله سبحانه أن يوفق هذه الأمة المجيدة إلى الخير وأن يجمع كلمتها ويسدد خطأها ويرد الكيد عنها إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المسألة الأولى
غسل المحرم رأسه

أولاً: المسألة موضوع البحث:

هل يجوز للمحرم غسل رأسه بلا تسريح؟

اختلف فقهاء المذهب على روايتين:

الرواية الأولى: يجوز له غسل رأسه بسدر(١) أو خطمي(٢) على الصحيح من المذهب، وهو اختيار ابن دحية.

الرواية الثانية: يحرم غسل الرأس ويفدي(٣). وهو رواية عن أحمد. وفي الفدية روايتان، وقدموا عدم الوجوب. وقيل: الروايتان على القول بتحريم ذلك؛ فإن قلنا: يحرم. فدى، وإلا فلا. قال المرداوي: "وهو الصواب، كالاستظلال بالمحمل"(٤).

ثانياً: اقوال المذاهب الأخرى:

يتفرع على هذه المسألة فرعان: حكم غسل المحرم لرأسه، واستخدام السدر والخطمي في الغسل.

الفرع الأول: غسل المحرم لرأسه بالماء فقط.

اختلف الفقهاء في غسل المحرم لرأسه على مذهبين:

المذهب الأول: يباح للمحرم بحج أو عمرة أن يغسل رأسه برفق.

---

(١) السدر: شجر النبق ينبت على الماء، ويستخدم ورقه في الغسل. ينظر: الصحاح: مادة (سدر)٦٨٠/٢؛ لسان العرب: مادة (سدر)٣٥٤/٤.

(٢) الخِطْميُّ: بالكسر، وفي الخطمي لغتان: فتح الخاء وكسرها. نبت طيب الرائحة يعمل عمل الصابون يغسل به. ينظر: العين: مادة (خطم) ٢٢٦/٤؛ الصحاح: مادة (خطم) ١٩١٥/٥؛ لسان العرب مادة (خطم): ١٨٨/١٢.

(٣) الفداء بمعنى البدل والاسم منه الفدية. ينظر: لسان العرب: مادة (فدا) ١٥١/١٥. التنوير ٢١١.

واصطلاحًا: هو بدل شرعي يتخلص به المكلف عن مكروه يتوجه إليه. ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: ٤٠٨.

(٤) الإنصاف: ٢٣٤/٨.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢]، والمالكية في قول لهم[٣].
وبه قال الزيدية[٤]، والظاهرية[٥] والإمامية[٦]، والإباضية[٧] .
وهو يوافق قول الحنابلة[٨], على الرواية الاولى.

(١) ينظر: التجريد: ١٨٣١/٤؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٤٥٥/٢؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ: ١٤٠/٥.

(٢) ينظر: الأم: ١٦٠/٢؛ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي), لروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) , تحقيق طارق فتحي السيدر، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠٩ م: ٤٦٠/٣؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٢٩٧/٦.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م: ٣٢٦/٢؛ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٤٠٢/١.

(٤) ينظر: البحر الزخار: ١٨٠/٣.

(٥) ينظر: المحلى: ١٢١/٥

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٢٧/١.

(٧) ينظر: شرح النيل: ٤٨٤/٢.

(٨) ينظر: المغني: ٢٧٩/٣؛ السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق حسين عكاشة، دار ماجد عسيري، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٦١/٤.

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - ما صحّ عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين[١]، عن أبيه [٢]: أن عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين[٣] وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٤].

وجه الدلالة: بين الحديث أنه يجوز للمحرم غسل رأسه ما لم يرتكب محظورات الإحرام من قتل القمل ونتف الشعر [٥].

٢ – ((أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية، وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء، وهو يغتسل: أصبب على رأسي، فقال له يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: أصبب. فلن يزيده الماء إلا شعثاً))[٦].

---

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم وربما ينسب إلى جده المدني، أبو إسحاق، محدث ثقة توفي بعد المائة. ينظر: الثقات، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن - الهند، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٦/٦؛ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٩٠.

(٢) هو عبد الله بن حنين الهاشمي، مولى العباس أو علي، مدني ثقة من الثالثة، توفي في أوائل المائة الثانية. ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٥٤٧/١؛ تقريب التهذيب : ٣٠١.

(٣) القرنان: وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يشد عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة. ينظر: شرح صحيح مسلم: ١٢٦/٨؛ لسان العرب: مادة (قرن) ٣٣٢/١٣.

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم، ١٦/٣، رقم (١٨٤٠)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ٨٦٤/٢، رقم (١٧٤٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٩٥/٢.

(٦) الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية= =والإنسانية، أبو ظبي/الإمارات، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٤٦٦/٣، رقم

وجه الدلالة: جواز اغتسال المحرم، إذ قصد يعلى: أتريد أن يقال: أن يعلى بن منية كان يقول: إن المحرم يغسل رأسه في غير غسل الجنابة، فقال له عمر: أصبب، فلن يزده الماء إلا شعثاً، يعني: أن الشعث مأمور به في الحج، فإذا بل الشعر بالماء ولم يمشط شعث عند ذلك [١].

المذهب الثاني: يكره للمحرم غسل رأسه وبدنه ولو للتبرد، إلا لضرورة.

وممن قال به الإمام مالك[٢].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - ما روى الإمام مالك: ((أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام))[٣].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن المحرم لا يغسل رأسه إلا من جنابة[٤].

٢ - " لأنه ربما زال القمل بكثرة الماء على الشعر، فيأتي من قتل الدواب بما حظر عليه ومنع منه "[٥].

اعترض عليه بأنه روي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غسل رأسه وهو محرم، وكذلك عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[٦].

الرأي الراجح: جواز غسل المحرم لرأسه بالماء فقط، وهو قول جمهور الفقهاء وفيهم أتباع الإمام مالك، ولثبوت فعله عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

الفرع الثاني: غسل المحرم لرأسه بالسدر والخطمي.

(١١٥٥)؛ الأم: ١٥٩/٢. والأثر صحيح الإسناد. ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق أحمد سليمان، ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٣٤٠/٣؛

(١) ينظر: تفسير الموطأ، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي (ت٤١٣هـ)، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر، سوريا، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م: ٦٠٢/٢.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ:١٩٤/٢؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، (٧٧٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو-البوسنة والهرسك،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٨٩/٣.

(٣) الموطأ: ٤٦٧/٣، رقم (١١٥٧).

(٤) ينظر: المنتقى: ١٩٤/٢.

(٥) المصدر نفسه: ١٩٤/٢.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات: ٣٢٦/٢.

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من غسل رأسه بالسدر والخطمي على مذهبين:

المذهب الأول: عدم وجوب الفدية باستعمال السدر والخطمي.

وبه قال الشافعية[١]،

وهو يوافق الرواية الأولى للحنابلة[٢].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – ما صح عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في المحرم الذي وقصه[٣] بعيره: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »[٤].

وجه الدلالة: أمر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه، والخطمي كالسدر، فلا فدية في غسل الرأس أو اللحية بهما، وهذا اللفظ يعم كل محرم[٥].

اعترض: أن هذا الحكم خاص بالسدر، ولا يشمل الخطمي، بدليل أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الطيب[٦].

٢ – إن الخطمي ليس بطيب، فلم تجب الفدية باستعماله كالسدر[٧].

المذهب الثاني: وجوب الفدية.

---

(١) ينظر: الأم: ١٦٠/٢؛ بحر المذهب: ٤٦٠/٣؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٩٧/٦.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أحمد : ٤٩٦/١؛ الهادي أو عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١٨٧.

(٣) الوقص: كسر العنق. الصحاح: مادة (وقص) ١٠٦١/٣؛ النهاية في غريب الحديث: ٢١٣/٥.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ٧٥/٢، رقم (١٢٦٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٨٦٥/٢، رقم (١٢٠٦). واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق عبد الحكيم محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ١١٦٩/٣.

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٩٥/٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩١/٢؛ المحيط البرهاني: ٢/ ٤٥٥.

وإليه ذهب أبو حنيفة[١]، والمالكية[٢]، وبه قال الزيدية[٣]، والظاهرية[٤]، والإمامية[٥]، والإباضية[٦] ، وهو يوافق الرواية الثانية للحنابلة في رواية عنهم[٧].

حجتهم: استدلوا بأن الخطمي من الطيب، فله رائحة وإن لم تكن زكية، وهو يقتل الهوام، فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين، فلهذا يلزمه الدم[٨].

المذهب الثالث: يجب عليه الصدقة.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٩]، وهو يوافق الرواية الثانية للحنابلة في وجوب الفدية رواية عنهم[١٠].

حجتهم: أن الخطمي ليس بطيب، وإنما يزيل الوسخ فأشبه الأشنان، فلا يجب به الدم، وتجب الصدقة؛ لأنه يقتل الهوام لا لأنه طيب[١١].

---

(١) ينظر: المصدران نفسهما.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م : ٩٢؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب:٣/ ٨٩؛ مواهب الجليل: ٣/ ١٥٥.

(٣) ينظر: البحر الزخار: ١٨٠/٣.

(٤) ينظر: المحلى: ١٢١/٥

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٢٧/١.

(٦) ينظر: شرح النيل: ٤٨٤/٢.

(٧) ينظر: كافي في فقه أحمد: ٤٩٦/١؛ السنن والأحكام: ٦١/٤.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩١/٢؛ المحيط البرهاني: ٢/ ٤٥٥.

(٩) ينظر: المصدران نفسهما.

(١٠) ينظر: كافي في فقه أحمد: ٤٩٦/١؛ السنن والأحكام: ٦١/٤.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩١/٢؛ المحيط البرهاني: ٢/ ٤٥٥.

ثالثا: الرأي الراجح:

إن الخلاف بين الفرق هو في الخطمي أيعدُّ من الطيب ام لا، فإن كان طيب الرائحة، فهذا لا يصيره طيباً، إذ من صفات الطيب أن تبقى رائحته في بدن من استخدمه. ومعرفة طريق استخدامه أنه "يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه"[1]، وعلى هذا فسوف لن تبقى فيه الصفة العطرية، على افترض وجودها فيه، لذلك شابه السدر، فجاز الاغتسال به.

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م: ٢٤٥/١.

المسألة الثانية
شم المحرم للطيب

أولاً: المسألة موضوع البحث:

ذكر دحية حكم شم المحرم للطيب، وقد قسم الطيب على قسمين:

القسم الأول: أحدهما، ما ينبته الآدمي للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان، والنرجس، ونحوهما.

فاختلف فيه فقهاء المذهب على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه، وهو رواية عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب، وقدمه ابن دحية.

الرواية الثانية: التفصيل: تحريم شم النرجس، وفيه الفدية، وإباحة شم الريحان، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن الجوزي، ووصفه ابن دحية بالغرابة.

الرواية الثالثة: يحرم شم ما نبت بنفسه فقط، وهو رواية عن أحمد.

القسم الثاني: ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد، والبنفسج، واختلف فيه على روايتين:

الرواية الأولى: أنه يحرم شمه، وعليه الفدية إن شمه، وهو الصحيح من المذهب، وقدمه ابن رزين.

الرواية الثانية: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه. وجزم به ابن حمدان، والأدمي وغيرهما[1].

وتفرع على هذه المسائل مسألة أخرى نقل المرداوي فيها قول ابن رزين، وهي: أنه يجوز لمشترى الطيب حمله وتقليبه، إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصد الطيب، ولا يمكن التحرز منه"[2].

---

(١) ينظر: التنوير ٢٥٤،والإنصاف: ٨/ ٢٦٦ -٢٦٨.

(٢) الإنصاف: ٨/ ٢٧٣.

ثانياً: اقوال المذاهب الأخرى:

اتفق الفقهاء على أن المحرم» يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر»(١).

واختلفوا في شم الطيب وهو يشمل القسم الثاني، أي: ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد، والبنفسج، وكذلك ما يتخذ للطيب مثل المسك والعنبر على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يحرم شم الطيب وما يقصد منه الطيب وفيه الفدية.

وإليه ذهب الشافعية(٢)، وهو يوافق الراوية الأولى الراجحة عند الحنابلة في القسم الثاني، والتي رجحها ابن رزين(٣).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »(٤).

وجه الدلالة: لما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى(٥).

٢ - عن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قال: قام رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: ((الشَّعِثُ التَّفِلُ))... الحديث(٦).

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م: ٤٢-٤٣.

(٢) ينظر: الأم: ١٦٦/٢؛ المجموع: ٢٩٠/٧.

(٣) ينظر: الإنصاف: ٨/ ٢٦٦ -٢٦٨؛ كشاف القناع: ٤٣٠/٢.

(٤) سبق تخريجه: ص ٦٨.

(٥) ينظر: المغني: ٢٩٣/٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٧٩/٣.

(٦) الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ٢٢٥/٥، رقم (٢٩٩٨). وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه"؛ سنن ابن ماجه: أبواب الحج، باب ما يوجب الحج، ١٤٣/٤، رقم (٢٨٩٦). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م: ١٤٣/٤، وقال: " فيه إبراهيم ابن يزيد الخوزي، وهو متروك".

وجه الدلالة: أن شم الطيب، والتمتع بالطيب ينافي هذه الصفة التي وصف الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المحرم بها، وهو ترفه أيضاً[١].

ويمكن الاعتراض على هذا بأن سنده ضعيف جداً، لا يصلح للاحتجاج.

واعترض الحنفية على منع شم الريحان بقولهم: «نعم إنه طيب لكنه لم يلتزق ببدنه ولا بثيابه شيء منه وإنما شم رائحته فقط، وهذا لا يوجب الكفارة، كما لو جلس عند العطارين يشم رائحة العطر إلا أنه كره لما فيه من الإرتفاق"[٢].

المذهب الثاني: يكره ولا شيء عليه.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والإباضية[٥]، وهو يوافق الرواية الأولى من القسم الأول عند الحنابلة، والذي قال به ابن رزين[٦].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – ما روى نافع عن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)((كان يكره شم الريحان للمحرم))[٧].

٢ - ما روي عن جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ((كان يُسأل عن الريحان أيشمه المحرم؟ فقال: لا)) [٨].

---

(١) ينظر: المغني: ٢٩٣/٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٧٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ١٩٢/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٢٤/٤؛ بدائع الصنائع : ١٩٢/٢.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٦٠/١؛ مواهب الجليل: ١٥٥/٣.

(٥) ينظر: شرح لامية ابن النضر في الحج، محمد بن منصور الخروصي الفارسي (ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، تحقيق محمد سالم موسى الخروصي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ٢٠٢.

(٦) ينظر: الإنصاف: ٨/ ٢٦٦ -٢٦٨؛ كشاف القناع: ٤٣٠/٢.

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ: ٣٢٢/٣، رقم (١٤٦٠٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧/٥، رقم (٨٨٨٨). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م: ٣٨٣/٦.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٢/٣، رقم (١٤٦٠٨)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧/٥، رقم (٨٨٨٠٧). وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير: ٣٨٣/٦.

المذهب الثالث: لا بأس بشم الطيب، وأكل ما له رائحة ولا شيء عليه. وهو الرواية الثانية عن الحنابلة[١]. وبه قال الزيدية[٢]، والظاهرية[٣], والإمامية[٤].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: ((كنا نخرج مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسكِّ[٥] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلا ينهاها))[٦].

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) تتطيب قبل الإحرام ويبقى أثره بعد الإحرام بحيث يسيل، وهذا دليل كثرته فتفوح منه الرائحة ولم ينهاهن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فدل هذا على جواز شم الطيب[٧].

واعترض عليه بأن هذا التطيب عند الإحرام، أي قبل الشروع فيه، والنهي عن التطيب بعد الإحرام لا قبله[٨].

٢ – ما صح عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: ((كنت أطيب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً))[٩].

وجه الدلالة: أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تطيب، وأصبح متطيباً[١٠].

---

(١) ينظر: المغني: ٢٩٣/٣؛ الإنصاف: ٨/ ٢٦٦ -٢٦٨؛ كشاف القناع: ٤٣٠/٢.

(٢) ينظر: البحر الزخار: ٢٥١/٥.

(٣) ينظر: المحلى: ٦٩/٥.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٧١٠/١

(٥) السك : شيء أسود كالقار وهو ضرب من الطيب، يخلط بالمسك. ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ: مادة (رمك) ٣٧٠/٥؛ المعجم الوسيط: ٣٧٦/١.

(٦) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ٢٣٢/٣، رقم (١٨٣٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤٨/٥، رقم (٨٨٣٤). قال عنه النووي: «حديث حسن». المجموع: ٢٣٠/٧.

(٧) ينظر: شرح الزركشي: ٧٧/٣.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٩/٢؛ المغني: ٢٥٩/٣.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ٦٢/١، رقم (٢٦٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم ثم الإحرام، ٨٤٩/٢، رقم (١١٩٢).

(١٠) ينظر: شرح الزركشي: ٧٧/٣.

واعترض عليه أيضًا بأن هذا التطيب كان قبل الإحرام[١].

ثالثاً: الراي الراجح:

الذي يبدو لي راجحاً من عرض هذه الاقوال ومناقشتها هو كراهة شم الطيب ولا شيء عليه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد قال بها ابن رزين فيما يتعلق بالريحان وأمثاله.

فإن قيل: أن المنهي عنه للمحرم هو مس الطيب ولم يذكر الشم ولا يعد من شم طيباً ماساً له، فيبقى على الحكم الأصلي وهو الإباحة.

قيل: وردت آثار عن الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) بالمنع، لذلك قيل بالكراهة للخروج من الخلاف، وأخذاً بالأحوط.

أما المأكولات المطيبة مثل الفواكه مثل البرتقال والليمون، أو ما يطلب للأكل والتداوي غالباً كالقرنفل والدارسين، فيجوز أكله وشمه، لأنه ليس بطيب, فالأصل أنه طعام وطيبه تتبعاً وليس اصلاً والله اعلم.

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٩/٢؛ المغني: ٢٥٩/٣.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

في خاتمة هذه الرسالة ألخص أهم ما جاء فيها:

أولاً: عندَ استقرائي لآراء ابن دحية في مسائل التي كان له راي بها وجدته مجتهداً ومرجحاً داخل المذهب يبين الروايات التي نقلت عن الامام ، ولم أجده قد خرج عن المذهب.

ثانياً : وجدت ابن دحية في اختياراته داخل المذهب يتبع الحجة والدليل فاين ما وجد الدليل مال معه وأيده.

ثالثاً : لم اذكر شيئاً عن حياته لأنه كتب عنه كثيرا .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢. أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما، سعيد مبروك القنوبي الإباضي، مطبوعات وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، بلا تاريخ.
٣. أخبار الدولة العباسية، مؤلف مجهول، تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري، والدكتور عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ١٩٧١م.
٤. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٥. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.
١٠. الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٣. الإعجاز العلمي في ميتة الجراد، الدكتور قسطاس إبراهيم النعيمي، مراجعة علي عمر بلعجم، بحث مقدم إلى جامعة الإيمان، صنعاء ٢٠٠٧م.

١٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦. الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجازي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م.

١٧. الإقناع، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م.

١٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩. الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية ببيروت، والمكتبة الأمدادية بمكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٢٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

٢٤. البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق، أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي العمري القرشي الحنفي (ت٨٥٤هـ)، تحقيق عبد الله نزير أحمد عبد الرحمن مزي، مؤسسة الريان، المكتبة الملكية، مكة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧. البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٠. بغداد مدينة السلام وغزو المغول، سلمان التكريتي، مكتبة الشرف الجديد، بغداد، ١٩٨٨م.

٣١. بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي المعروف بابن العديم (ت٦٦٠هـ)، تحقيق. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.